إصدارات مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر

بحوث الملتقى الدولي الثامن

جهود علماء الغرب الإسلامي في تنزيل النص القرآني على الواقع

بتاريخ: 21و22 ربيع الثاني 1444هـ / الموافق لـ 15 و16 نوفمبر 2022

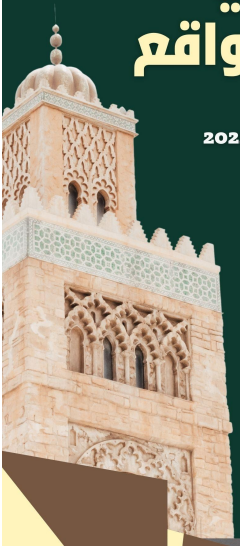

معيارية التفكير المقاصدي من خلال تنزيل النص القرآني على موارد الإصلاح الاجتماعي

أ.د/ قبلي بن هني
قسم العلوم الإسلامية–كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة الأغواط
b.guebli@lagh-univ.dz

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

مقدمة

الحمد لله المعبود في علياءه، وصلى الله وسلم على محمد بن عبد الله خاتم أنبياءه، وعلى من اهتدى بهديه من أصحابه وإخوانه وأحباءه، أما بعد:

لا شك أن اقتناص الملكات في تكريس الجهود وفق المنظومة التشريعية يعطي الباحثين تصورا دقيقا حول معالم التنظيم الرباني لمعاني الحياة والمدنية التي تجمع مقومات الوجود الإنساني على أكمل الوجوه، حيث تمد الوعي المعرفي بمعاقد الفهوم المقتنصة من الهدايات الربانية.

كما أنها تلتمس منه ارتشاف آليات التحقيق ومناطات التوظيف حال تنزيل نصوص الوحي وتوجيهها وفق قالب علمي محكم التنظير والتقييم مبنيا على مكامن الإفهام والبرهنة المنطوية تحت معيارية تحكمها منظومة المقاصد الشرعية بما يكتنفها من القطع واللزوم، وترتسم من خلالها ضوابط التنزيل والتفعيل.

ولا غرو والحال هذه من استدعاء العقول إلى الانبعاث في البحث عن الدلالات الحضارية وآثارها في واقع الأمة، حتى أضحت حتمية عصرية لا تفتأ تخامر المفاهيم من وجوه شتى، وخاصة فيما أنيطت معالمه بظاهرة الإصلاح كمتغير أساس في مناهج التفكير الحديثة.

ومن هذا السياق تكمن أهمية البحث: بحيث لا تعتبر تلك الدلالات عاملا فاعلا في نهضة الأمة وإصلاحها أفرادا وجماعة حتى تناط بجملة من المناسبات التي تؤثر في معاقد الاستصلاح الرباني المرتشف من خلال تنزيل النص القرآني ومعالجته لمستجدات الأزمنة والأمكنة وفق مختلفة موارد الظروف الفكرية والمعطيات الإنسانية.

كما أن الهدف من البحث رام تمحيص ما اشرأبت إليه همم كثير من مصلحي هذه الأمة وعلمائها عبر عصور متعاقبة، على غرار الأئمة المغاربة وعلمائها العاملين الذين كان لهم قدم السبق في هذا المقام، حيث يعلمون تفاصيل الأحوال وملابسات الوقائع، فسعوا بجد واجتهاد في تمحيص بوتقة تجمع معاني الإصلاح وانتظام أحوال المجتمع وفق الإرشادات

القرآنية والتوجيهات الربانية، بما تناط في قوالبها المعتبرة تعويلا على منظومة مقاصد التشريع مقارنة بالسَنن الربانية ومعالم النهضة الإصلاحية.

وعلى غرار ما سيق فإن مباحثة قضايا الصلاح في الأرض وطلبه بعد فساد زمان الناس وقلة ديانتهم إنما هو بعد فضل الله تعالى وجميل منته ما هيئ الله تعالى من رجال أصلحهم في أنفسهم بالعلم والمعرفة الشرعية والخبرة النفسية والاجتماعية فسلك بهم طريق الإصلاح حتى أنار الله بهم الدروب وفتح بهم القلوب وهدى بهم النفوس فتحررت أبدانهم من الأوهام والفساد. **ومن ثمَّ عولت في بحثي هذا على جهود أعلام المغرب الإسلامي وما ورثوه من مناهج إصلاحية ومسالك تعلمية مقتنصة من هدايات النص القرآني، مستبصرا بما حرروه ومستعينا بما دونوه في هذا المقام. ملتمسا في ذلك تكريس المنهج البحث الوصفي التحليلي، موردا ما أمكنني من الحجج في ما دنى من معارفهم.**

ولاجتماع هذه المعاني وما اشتملت عليه من المعارف، أضع **سؤالا استشكل** فيه ما يقصد البحث الجواب عنه، فما هي حقيقة هذه المعيارية التي ترجع بالفهم على باحث المقاصد لتحصيل معالم توظيف تنزيل النص القرآني بقصد الإصلاح الاجتماعي؟ وما هي المناحي التقييمية للعمل الإصلاحي من خلال جهود علماء المغرب الإسلامي؟.

وحتى تنتظم حدود البحث ارتسمت خطة للاستجلاء مضامينه في مقدمة ومبحثين وخاتمة، فكانت كالآتي:

- مقدمة
- توطئة فيها تحرير المفاهيم وتمحيص المناهج المعتبرة في التعامل مع النص القرآني
- المبحث الأول: حد المعيارية المقاصدية في بوتقة الإصلاح ودلائله القرآنية

وفيه ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: مفهوم معيارية التفكير المقاصدي وما ينطوي عليه من الأصول والأحكام
- ✓ المطلب الثاني: دلائل النص القرآني على مقاصد الاستخلاف وموارد استصلاحه
- ✓ المطلب الثالث: بواعث الإصلاح الاجتماعي وتوطينها في الواقع وفق المعيارية المقاصدية

- المبحث الثاني: استثمار المعيارية المقاصدية في الاستصلاح جامعة المكلفين

وفيه ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: أثر المعيارية المقاصدية في انتظام معاقد الإصلاح الفكري للمكلفين.
- ✓ المطلب الثاني: مرتكزات المعيارية المقاصدية في استصلاح الجماعة من خلال تصرفات الأفراد
- ✓ المطلب الثالث: ضرورة الوعي الجماعي والجامعي ومقدراته في الإصلاح الاجتماعي

- الخاتمة.

توطئة فيها تحرير المفاهيم وتمحيص المناهج المعتبرة في التعامل مع النص القرآني

طلب مفاتيح المعارف ينبثق عن تكريس المفاهيم المحفوفة بالقوالب المنضبطة التي تتشكل منها صناعة المناهج العلمية المعتبرة في تحصيل العلوم وتحرير اصطلاحاتها وتحديد مفاهيمها التي تعد ترجمانا لمعانيها المرادة في فنون النظار المختلفة، والتي تعود على النص القرآني بالتفعيل والبحث في قانون توظيفه في واقع الناس في كل عصر ومصر.

والذي يرتسم في معدن التفكير العقلي الإثمار في بواعث الصلاح وموارد النفع ومنتوج درء الفساد والفتن والغلط الفكري الذي تغبن به الأمم. ولذا كان حريا بكل باحث ودارس النظر في معالم المباحثات النظرية والإجرائية لانتقاء المنهج المنتخب المبحوث من خلاله في مجامع الصلاح في القرآن الكريم، وهي متفرعة على ثلاثة أصول: البرهنة والتفصيل والتعليل، والتي تنأى بذاتها ومفهومها عن القضايا التجريبية والرياضية.

والناظر في هذه الثلاثة الأصول يجد أنها تؤول بأي تفكير أو تدبر أو تعقل في النص القرآني إلى تمحيص الدلالات الواضحات وتقويم التصورات وتقييم الإدراكات ومراتها والنسب التي تحدد مقاصد الإفهام ومعاقد الإكرام. وبينهما قدر مشترك في ملازمة إصلاح العقل الذي يمد وظائف العمل الإنساني بمقاصد الصلاح ومكامن الفلاح، قال العلامة ابن عاشور التونسي رحمه الله: "إصلاح عقل الإنسان هو أساس إصلاح جميع خصاله ويجيء بعده الاشتغال بإصلاح أعماله وعلى هذين الإصلاحين مدار قوانين المجتمع الإسلامي"[1].

وبإنعام في مناهج البحث والمعرفة التي ساد تفعيلها في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية يجدها رواسب نظريات[2] غربية وتلاقح عقلي أنتجته التجارب والملاحظات التي فرضتها تصورات معينة وبيئة محددة ودراسات مقررة. وحتى نرتقي بمقاصد البحث في العلوم الشرعية وما تعلق على وجه الخصوص بالنص القرآني، باعتباره أقدسُ نظمٍ وأصحُّ كلامٍ لمصدريته الربانية، وأدق سياقٍ لمعياريته الإصلاحية، وأبين واقعية في هداياته السماوية، خلافا لما يعتقده الحداثيون[3] والاستشراقيون والتغريبيون والعلمانيون وأصحاب الأسلمة المتوسعون، المعولين على منهجية البحث وفق قانون (السببية المطلقة)، بغض

---

1 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لمحمد الطاهر بن عاشور. [المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر والشركة التونسية للتوزيع - تونس -دط -ت]. (ص45).

2 أشهرها: (المدرسة السلوكية) في علم النفس، و(المدرسة الوضعية) في علم الاجتماع، و(المدرسة التوثيقية) في علم التاريخ، (ونظرية ماكلوهان) في الإعلام وغيرها كثير، ومن أرباب تلك الفلسفات نذكر منهم: شاخت، ودور كايم، وفولتير، وجون لوك، وجان جاك روسو، وديكارت، وتوماس هوبز، وجون ستيوارت ميل، ومارتن لوثر، وغيرهم كثير.

3 ومن ابتغى الاستفصال في أخبارهم وأقوالهم، فليراجع للاستزادة كتاب: **القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير "دراسة نقدية"**، لجمال بن محمد هاجر [دار التفسير، م، ع، السعودية، ط1436/01هـ].

النظر عن الأبعاد النظرية والأيديولوجية والعاطفية لتلك المعطيات والآثار المستندة إليها، فضلا على أنهم لا يكادون يتفقون على وجهة واحدة ولا نتيجة محددة[1].

كيف وقد خاطبنا الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [النحل: 77 - 79]. فإنه لا يحصل الإيمان بالعلم الموجود والمفقود إلا إذا ارتسم منهج دقيق ينظر من خلاله في مباحث المعارف التي تستبد بصحيح الآلة وحسن نظامها في معاقد التفكير. يقول العلامة ابن باديس: "ولما امتاز الإنسان عن سائر الحيوان بالعقل والتفكير، امتاز عنه بالتنقل والتحول في أطوار حياته ونظم معيشته بمكتشفاته ومستنبطاته .. وبقدر ما تكثر معلومات الإنسان، ويصح إدراكه لحقائقها ولنسبها -ويستقيم تنظيمه لها- تكثر اكتشافاته واستنباطاته في عالمي المحسوس والمعقول، وقسمي العلوم والآداب"[2].

وليس من نافلة القول أن ندندن دائما على إقامة القيم الشرعية وامتثال الوصايا النبوية في مناهجنا العلمية والبحثية، ونتخذها نبراسا يحتذى به في تطوير نظرية المعرفة في مجتمعاتنا الراغبة في التنمية والرقي العمراني. جمعا بين ظواهر الأشياء وحقائق الأشكال، وما تحمله قوانين السَنن الكونية من بديع صنع الخالق، مع اقترانه بنظام تفكيري محكم تصوغه معاقد التدبر والبحث، يقول العلامة البشير الإبراهيمي: "لا كاشف للحقائق الكونية كالبحث، ولا شارح للأسرار الدينية كالتدبّر، ولا محلِّل للأحداث الاجتماعية كالتاريخ"[3].

قلت: لأن غاية ما عندهم من تربصات العقول واضطرابها راجع إلى الاعتبار بالظواهر وتحكيم السنن الطبيعية والفكر الرياضي أو التخيل الإمبريقي، وقد أخبر الله تعالى عن حالهم بأن ما هم فيه زخرف المظاهر فحسب، فقال تعالى: ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ**﴾ [الروم: 7]، وجمهور المفسرين على أن المقصود "الظهور والعلو في الدنيا، من إتقان الصناعات والمباني، ومظان كسب الأموال والفلاحات، ونحو هذا"[4].

---

1 ومن باب الاستئناس نورد ما قال الشيخ ابن تيمية بأنهم "..لا يتفقون إلا على ما يتفق عليه جميع بني آدم من الحسيات المشاهدة والعقليات التي لا ينازع فيها أحد". **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** لابن تيمية [المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى/ 1406 هـ] (357/1).

2 **الآثار** لابن باديس [حققه عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية. ط01/ 1388 هـ]. (ص45).

3 **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي** [دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1997] (472/3).

4 **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** لابن عطية الأندلسي [حققه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت . ط01 / 1422 هـ] (329/4).

والشاهد منه أن الباحث في العلوم الشرعية وما أنيط به التفكير من النظريات والكليات والقواعد المستنطقة من تصرفات الشارع المبينة في النص القرآني والمحكوم عليها الصلوحية من حيث التدليل والتحصيل والتفعيل. والله تعالى يقول: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 282] [1]. ولذا مهدت كل السبل في استصلاح التصور الحضاري على أساس التقدير الشرعي الذي بين حدود عاقلية الإنسان ومنتهى قدراته المعرفية. فمتى عزل العلم عن تهذيب النفوس وصلاح تفكيرها أصبح العلم آلة فساد ولا محالة.

ومن أبين مظاهر الشريعة وأكمل محاسنها عدم إغفال التعرض لحقوق العقول وموجبات استغلال قدراتها بحكم أنها لا تملك الاستحواذ على إدراك المصالح واستثمارها في الوجود الإنساني ومصلحة الأمة، وعلى هذا الأساس المنهجي المنضبط قامت تلكم المعيارية التي تحكم مقامات التفكير المقاصدي، مع الإقرار بخطوة المذهب ذي الموقف الحرج والمرتقى الوعر، وتفصيله في المبحث التالي.

المبحث الأول: حد المعيارية المقاصدية في بوتقة الإصلاح ودلائله القرآنية

وفي ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم معيارية التفكير المقاصدي وما ينطوي عليه من الأصول والأحكام

يدور عمل المتفقهة على تمحيص القواعد وتحصيل الكليات والتعويل عليها في طلب دلائل التكاليف، والبحث في أحكام النوازل والتوقيع لرفع الخلاف، ومن أهم ما أنيطت به هذه الوظيفة الربانية ضبط موارد الفقه على اختلاف مواضعها، قد إقامة العبودية وإظهار الافتقار للمعبود سبحانه، وما يلحقه من قصد حفظ نظام المكلفين وتمكينه في الواقع باستدامة صلاحه[2] في معالم الوجود الإنساني وما بين يديه من الممكنات، وقد لا تتحقق الهيمنة عليه والاستحواذ على مسببات التحصيل والتفعيل إلا إذا تقررت علميا ومعرفيا وفكريا ونفسيا واجتماعيا آليات المعيارية المعتبرة في الصناعة الفقهية في قالبها المقاصدي، والتي تنضبط من موردين، يرتبط كل منهما بمقومات انبعاث التفكير في الحوادث التي تكررت أو تكاثرت حتى صارت واقعا معينا له حيثياته ومستحقاته النظرية والمنهجية والتطبيقية:

– فالمورد الأول: فقه المصلحة الشرعية من حيث مقاصدها ومسبباتها، آثارها في الحوادث.

---

1 قال الرازي في تفسيره **مفاتيح الغيب** [دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط03/ 1420هـ] (99/7): "أنه يعلمكم ما يكون إرشادا واحتياطا في أمر الدنيا، كما يعلمكم ما يكون إرشادا في أمر الدين".

2 مقتبس من **مقاصد الشريعة الإسلامية** لابن عاشور [حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط/1425هـ] (194/3).

- والمورد الآخر: فقه الواقع والبحث في ملابسات ومتعلقات القضايا وتفاصيل الأحوال.

وباعتبار كل من الفقهين استحث النظر في معيارية تأم نظام المقاصد باعتباره علما منضبط الحدود والمفاهيم، واضح المعالم متقن المعاقد، معلوم والأصول والقواعد الجامعة وما انبنى عليها من التفاريع التي يُطلب منها معرفة كل "ما يستهدفه الشارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث لاستصلاح الجامعة الإنسانية"[1].

ومتى ما تشكل أساس هذا النمط من المعارف الشرعية، وتمكنت أركان نظامه في مدارك الفهوم لدى أرباب الاجتهاد، لزم الفحول قراءة واقع المكلفين وربط الحوادث بآليات التنزيل ومعاقد التوظيف. إذ طلب توظيف تنزيل النص القرآني وفق معيارية مقاصدية لا يقل أهمية عن اجتهاد أرباب الصنعة في تمحيص القواعد النظرية والمباحث العلمية، حتى تجتمع معالم هذه المعيارية من حيث التأصيل والتنزيل، حتى ترتب المفاهيم في قرائح المستبصرين، ويكون جماع البحث في تفاصيل هذه المعيارية بالتعويل على المقياس الذي توزن به البواعث، والتي هي الموارد العقلية التي تنقدح في ذهن المكلف، حتى تكون بمثابة القرائن المكنونة في الوظائف الشرعية التي يلتمس منها معنى التأثير والتناسب، فيستخرج بها مقاصد التشريع، وقد يعين عليه فهم المعاني والعلل والأسباب[2] وما ترتب عليها في ذاتها من موجباتها الشرعية المرتبطة بأحكامها التي تلزم ذمة المكلف في نفسه وواقعه ومكانه وزمانه ووضعه، وخاصة ما استنطقه الوازع منها وارتبطت به مؤثرات تناسبه في الوضع والطبع، حال الإبقاء أو الرفع.

ومن لازم تفعيل المقياس الآنف ذكره التعويل على اعتبار المصالح المرعية، والتي هي بجعل الشارع لها كذلك، حتى تكون مدار التكليف عند النظار الذين يفرقون بين المعلوم منها والمظنون والموهوم، ولذلك جاء الحث والندب إلى السعي في تحصيلها وتكثيرها لكونها تحقق الخير وتحصل النفع للمكلفين، ولذلك اقترنت بالغايات[3] والحِكم[4] المعلومة من تصرفات الشارع. يقول العلامة الشاطبي: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية

---

1 ينظر كتابنا: **نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول (صلى الله عليه وسلم)** [دار الضحى بالجلفة الجزائر - الطبعة الأولى، 1440هـ] (ص40).

2 قال الشاطبي في **الموافقات** [حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. ط1417/01هـ] (1/ 382): "الأسباب -من حيث هي أسباب شرعية لمسببات- إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلبة، أو المفاسد المستدفعة".

3 يقول الشيخ ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** [طبعة الباز والجزار، دار الوفاء. ط01/ 1426هـ] (19/3): "الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة، تدل على حكمته البالغة"..

4 تعريف البناني بقوله: "الحكمة هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها"، ينظر: **حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع**، مصطفى الحلبي، مصر ط 1349/1 هـ (236/2).

تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكرّ بالإخلال عليها"[1].

وعلى غرار ذكرنا للموارد العقلية في مقام البواعث، إنما هو مقترن بتمام البصيرة واليقين في معرفة الحكمة، فإنه لا يعني أننا نعول على العقل المجرد[2]، بل إنه بمفرده لا يمكن له أن يقيم لهذه المعيارية -بحسب جزئيها: البواعث والمصالح[3]- الميزان الحق إلا بضرب من الظنون والأوهام لنيل الحظوظ النفسية العاجلة والشهوات الدنيوية بما لا يتفق مع ضابط تحصيل العقل للأشكال والأحكام المنظور فيها باعتبار ما ذكرنا. وقد وقفت على كلام نحوه للعلامة ابن باديس، حيث قال ما نصه: "ولما كان الإنسان -بما فطر عليه من الضعف والاستعجال- كثيراً ما يبني أقواله وأفعاله واعتقاداته على شكوكه وأوهامه وعلى ظنونه حيث لا يكتفي بالظن، وفي هذا البناء الضرر والضلال. بين الله تعالى في محكم كتابه أنه لا يجوز لهم ولا يصح منهم البناء لأقوالهم وأعمالهم واعتقاداتهم إلا على إدراك واحد وهو العلم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36]، أي لا تتبع ما لا علم لك به، فلا يكن منك اتباع بالقول أو بالفعل أو بالقلب لما لا تعلم .. بل علينا أن ننظر فيه ونفكر، فإذا عرفناه عن بينة اعتقدناه، وإلا تركناه حيث هو في دائرة الشكوك والأوهام أو الظنون التي لا تعتبر"[4].

مع العلم أنه لا ينال ما عند الله بمخالفة مقصوده في الأعمال، وقد وضعت الشريعة أساسا لمصالح العباد وتحصيل حظوظهم التي هي "عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم .. فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع.."[5].

لأن الشارع الحكيم العليم بجميع العوائد والمدركات والمعلومات والمعلولات، أنزل شريعته في الآيات المحكمات، وفصل فيها موارد النفع والخيرات، وبارك فيها لأتباعها بأكمل المسرات. ولذا ترى "الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها إلى غير

---

1 **الموافقات** للشاطبي (511/2).

2 قال الإمام ابن عطية الأندلسي في **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (2/ 319): "أن العقل لا يوجب ولا يكلف وإنما يوجب الشرع..".

3 قال الإمام الشاطبي في **الاعتصام** [حققه سليم الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية. ط01/ 1412هـ] (63/1): "العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي".

4 **آثار ابن باديس** (1/ 269 -270).

5 نقلا من: **المصدر نفسه** للشاطبي (294/2).

ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين"[1].

وفي منظومة التشريع جملة من المقاصد المستقراة، تؤم جميعها معاني الصلاح التي تندرج تحت ما يناسبها من النص القرآني، ضبطا لكلياتها، قال العلامة ابن عاشور في مقدمة تفسيره: "إن القرآن أنزله الله تعالى كتابا لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم قال الله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل: 89] فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية. فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد، لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر.."[2].

وقد انبرى رحمه الله لتحديد تقاسيمها بالمثال والعدد، وجعلها ثمانية أقسام سمها "المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها"[3]. ترجع كلها إلى أصل واحد هو رعي المصالح الكلية الإسلامية، وعاد هذا الأصل بأصيل وتقنين تلك المعيارية التي تقترن بتفعيل المقاصد الشرعية وتنزيلها في الواقع لضبط تصرفات المكلفين وحدانا وجماعات. يقول العلامة ابن عاشور: "الأحكام الشرعية المتلقاة من الرسول عليه الصلاة والسلام كلها وحي من الله تعالى. ثم لم يزل أئمة الشريعة من عهد الصحابة فما بعد، يتوخّون أن تكون آراؤهم في استنباط الأحكام، مستخرجةً من التفريع عن أصول الكتاب والسنة، ولذلك كانوا كثيرا ما يشدّدون النكيرَ على القول بالرأي غير المستند إلى ذلك"[4].

وعلى وفق هذا الأصل يكون كل نظر استند فيه على المقاصد في تأصيل مناهج الاستدلال وتحقيق مسالك الاستنباط وتحرير المفاهيم وتعليلها يعتبر تفكيرا مقاصديا، بض النظر عن إصابة الحق فيه أو نأيه عنه.

المطلب الثاني: دلائل النص القرآني على مقاصد الاستخلاف وموارد استصلاحه

إذا كان قد تقرر أن النص القرآني إنما يعتبر من بعض الوجوه مستندا كلّيا تنطوي تحته جميع التفاريع الشرعية، فهو "عمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا

---

1 نقلا من: **الاعتصام** للشاطبي (ص65).

2 **التحرير والتنوير** لابن عاشور [الدار التونسية للنشر – تونس –دط/ 1984 هـ] (1/ 38).

3 تنظر تفصيلها في **المصدر نفسه** لابن عاشور (1/ 39-41).

4 **مقاصد الشريعة الإسلامية** لابن عاشور (350/3).

يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة"[1].

فقد جعلت معاقد الإصلاح تحت هذا المورد الكلي الذي تتواطأ على تحصيله وحفظه جمهرة الوسائل المفضية إليه، وهو أن الله تعالى لما أنزل كتابه أخبر أن مما قصده من تنزيله التبيين وإعمال الفكر فيه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 44]، وهما معقد كلي يرتسم من خلاله جميع موارد الإصلاح المستنبط من تفاريع الأعمال، الأقوال والأفعال جميعا[2]. وفي هذا السياق يقول العلامة المغربي الأمين الشنقيطي في الأضواء عند تفسيره لهذا الآية: "وقد ذكر (الله) جل وعلا في هذه الآية حكمتين من حكم إنزال القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم:

- إحداهما: أن يبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، ونحو ذلك. وقد بين هذه الحكمة في غير هذا الموضع أيضا، كقوله: ﴿**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [النحل: 64]، وقوله ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ [النساء: 105].

- الحكمة الثانية: هي التفكر في آياته والاتعاظ بها .. وقد بين هذه الحكمة في غير هذا الموضع أيضا، كقوله: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [ص: 29]، وقوله: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: 82].. إلى غير ذلك من الآيات"[3].

ويتضح من خلال ذلك أن من اقتدر عليهما وأداهما على أكمل الوجوه، كان معدودا من أساطين الحكمة وأهل الإلهام الرباني، لأنه يشيع في النفوس التعاليم السمحة حيث يحافظ على ثغورها من التخلق بالغالب المبثوث ويحميها من أن يضمحل فيها العقد الموروث، ويتعهد غراستها ويداوم على حراستها، فيقيم فيها الوازع النفساني ويقويه بالدلائل والمكاسب الفاضلة ليصارع بواعث الأهواء الكثيرة والمآرب العارضة في زمنه الذي هو فيه.

ولما كان القصد التبعي عمارة الأرض وخلافتها بأكمل الوجوه، فإنه لن يتم إلا إذا روعي معنى إقامة النظام الذي تمحض به الشرع في العمران والتمدن واستثمار سنن الحياة ومعالم الوجود في تحصيل المقصود، وليس هذا المعنى إلا صلاح البشر الذي يسكنها ويدب

---

1 **الموافقات** للشاطبي (4/ 144)

2 وقد أحسن الشيخ أبو حامد الغزالي لما قال: "وأول ما يستضاء به من الأنوار ويسلك من طريق الاعتبار ما أرشد إليه القرآن فليس بعد بيان الله سبحانه بيان". **إحياء علوم الدين** [دار المعرفة- بيروت، دط/دت] (1، ص105).

3 **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** للأمين الشنقيطي [دار الفكر، بيروت – لبنان-دط/1415 هـ] (2/ 380).

فوقها بوجوه السعي المختلفة. ولن يبلغ صلاح البشر نهايته إلا إذا علم مقصود الله فيه، وهذا مرتبط نفعه بالنظر في آياته الكونية والشرعية الدالة على القصد من خلق الإنسان وأمره بعمارة الأرض بألا يفسد فيها، ولذاك قالت الملائكة: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾ [البقرة: 30]، ولقد أحسن القرطبي توظيف هذه الآية لما اعتبرها قاعدة كلية بأنها: "أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة"[1].

وعلى هذا الأساس ندب الله تعالى إلى المكلفين إلى تدبير شؤون الحياة وتسخير موجودات العالم، تعويلا على استحواذهم على آلة التمكين، حتى تجري أسباب القوة وفق بواعث التسبب الكونية. فوجهها على مناح متعددة منها:

الأول: أكسب العباد قوة لتحصيل هذا القصد فقال: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: 60] ﴿**وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ**﴾ [هود: 52] ﴿**ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً**﴾ [الروم: 54].

الثاني: حقق معالم الصلاح في الأمر كله، وكره طروء الفساد بعد الصلاح، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [الأعراف: 56]، وقوله: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [الأعراف: 85]، وقوله: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾ [محمد: 22].

الثالث: الامتنان بالإصلاح حتى يشكروه ويذكروه دائما، وتتم لهم خلافة الأرض على مقتضى العبودية المطلقة لله سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: 55].

وإنا متى نُعمل الفكر في خطابات القرآن الكريم الكثيرة حول ما ينعم البصيرة يقوي المدارك، "نفهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم والاعتبار "[2]. فكان والحال هذه أن من أهم المهام تحصيلا لمسمى الصلاح في الواقع هو إصلاح التفكير كمقصد أصلي، وما ينتج عنه من مقاصد تبعية تفضي إلى استثمار مقدرات

---

1 **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي [تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش -دار الكتب المصرية-القاهرة. ط02/ 1384هـ] (1/ 264).

2 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 52).

العقول ومكتسبات الفهوم في تقويم التصرفات وانتظام شأنها، لأن أعمال العباد جارية على حسبه صلاحا وفسادا نفعا وضرا، وخاصة إذا كان لها الأثر المباشر على الجماعة، حيث يبرز البعد الاجتماعي من جهتي: صلاح تصرفات الأفراد وصلوحية الأواصر التي تربطهم في المجتمع.

ومن أظهر النماذج تحقيقا للبعد الاجتماعي ما تعلق بإدارة المال والحث على تزكية النفوس بإنفاقه وتزكيته بالصدقات، بل قد جعله معيارا لنيل البر وتحصيل الخير[1]، كما قال تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: 92]. فنبه أن الفلاح مضنون بالوقاية من شر الشح وبواعثه في النفوس، كما صرح به في قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [التغابن: 16] [2]، قال العلامة ابن عاشور: "وفي ذلك صلاح عظيم للأمّة إذ تجود أغنيَاؤها على فقرائها بما تطمح إليه نفوسهم من نفائس الأموال فتشتدّ بذلك أواصر الأخوّة، ويهنأ عيش الجميع"[3].

وقد نلتمس من خلال هذه المعاني عُظْم المقاصد الجزئية التي تعكس معنى استصلاح خلافة الإنسان في الأرض، وتكوين المجتمعات المدنية الراقية فكريا وحضريا فضلا على صحة معتقداتها وسلامة ديانتها، ولذلك "لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومن معه من المسلمين وامتاز أهل الإسلام بجماعة ومدينة، وتكون المجتمع الإسلامي، أصبح الإسلام شريعة تضبط أمور المسلمين في مدينتهم، وتبين حقوقهم في معاملات بعضهم بعض ومعاقداتهم، ونظام العائلة بينهم ومعاملتهم من حولهم .. فاستكمل الإسلام كيان الشرائع الاجتماعية للقضايا المدنية. وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الحقوق وحذر من اقتطاعها وسد منافذ التأويل إلى استحلالها..."[4].

---

1 قال الشيخ ابن عاشور في **التحرير والتنوير** (4/ ص5): "المقصود من هذه الآيَة أمران : أوّلهما التَّحريض على الإنفاق والتّنويه بأنّه من البرّ ، وثانيهما التنويه بالبرّ الَّذِي الإنفاق خصلة من خصاله". كما نبه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الأنفال: 75] على مهمة عظيمة وهي قوله: "أنّ أواصر العقيدة والرأي أقوى من أواصر الجسد". **التحرير والتنوير** له (10/ ص 92).

2 ودل عليه أيضا في موضع [الحشر: 9]، حيث ختم بهذا الوعد العظيم سياق الآية التي ذكر فيها ظاهرة عظيمة تمثل مكون المجتمع الصالح بما فيه من التحبب بين الصحابة وإثارهم بالحظوظ والسعي في النفقات والإعانات وبذل المعروف من دون إحصاء، قال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: 9].

3 **المصدر نفسه** لابن عاشور (4/ ص6).

4 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 180).

فيلاحظ من ذلك اقتناص جملة من المقاصد الدالة على: المساواة[1] بين الأفراد في الحقوق والحظوظ والمستحقات، وما يستتبعها من إقامة العدل[2] بين جميع المكلفين وتعيين حقوقهم[3] في نفوسهم وأعمالهم وأموالهم وغيرها. ومنها: نشر التسامح[4] والتواضع والإنصاف والتعاون على البر التواطئ على كل ما تستحسنه العقول الحكيمة من التصرفات الرشيدة وتمتدحه الطباع السليمة. وجمّاع ذلك كله مندرج تحت قوله تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ**﴾ **[العصر: 3]**.

مع أننا في مثل هذا المقام التأصيلي المهم، لا بد أن ندندن حول تمحيص دقيق لتلك الدلائل المستنبطة من النص القرآني لتوظيف تنزيله في واقع الأمة، وذلك بتحصيل منظومة منضبطة يحتاجها النظار في تحكيمهم للشريعة وتنزيلهم لأحكامها على المستجدات التي تحدث عبر الأزمنة وما تستتبعه من تجدد العوائد والمظاهر والتصرفات، فلا بد والحال هذه من مسلكين:

أولهما: تأصيل القواعد وتنظير القوالب الإصلاحية المقتنصة من النص القرآني (والسنة النبوية)، حتى تنتظم الكليات التي تنضبط من خلالها مباحث الجزئيات، من حيث الاندراج والاستدلال حتى تجمع الفروع حتى يسهل على الناظر ربط الجزئيات بتصرفات الأعيان[5].

ولقد نبه الإمام القرافي على أهمية العناية بضبط القواعد وانتظام معاقد الكليات، فقد قال رحمه الله تعالى: "من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[6].

وقد يكون لذلك ثمرة مهمة أخرى، وهي ما يجري من المباحثة والمناظرة على مستوى تمحيص النقود ورد الاعتراضات وكشف الاستشكالات، حتى تظهر محاسن الإسلام الكبرى ومقاصده النبيلة العظمى.

---

1 يراجع: **المرجع السابق** لابن عاشور (ص 143-159).

2 يراجع: **المرجع نفسه** لابن عاشور (ص 185-189).

3 يراجع: **المرجع نفسه** لابن عاشور (ص 178-185).

4 يراجع: **المرجع نفسه** لابن عاشور (ص 226).

5 وقد وقفت على موافقة طيبة لما نظرت مقدمة ابن خلدون فوجدته قد قرر ذلك رحمه الله تعالى، لما تكلم عن خصوصية أهل العلم في: "الفصل الثاني والأربعون". تراجع **مقدمة** ابن خلدون [حققه عبد الله الدرويش، دار يعرب ط2004/01] (359/2).

6 **الفروق** للقرافي [عالم الكتب. دط/دت] (1/ ص03).

مع اعتبار هيئة المخاطب به ومستواه المعرفي، فإن من موارد الإصلاح المهمة النظر في حال المخاطبين والتفريق بين العارف العاقل للمحادثة وغيره من العامة الذين ينغلق عليهم الفهم في كثير من المسائل والمناسبات، ولذلك حرص الشاطبي في هذا المقام على درء الفساد عن تلك الموارد فقال: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[1].

وقد نبه ابن عاشور عليه لما تكلم عن تفاريع أصول نظام الجامعة لما نفى مسمى المساواة باعتبار تفاوت العقول والمواهب في الصلاحية إدراك المدركات، ومثل بالعالم وغير عند تفاوت المدركات في فهم الشريعة والقدرة على تلقى المستنبطات، ولذلك حجب عن رتبة الاجتهاد من لم يكن بتلك الهيئة العلمية[2].

كما أن لهذا المسلك فائدة أخرى عظيمة النفع تعود على المكلف في نفسهن حيث أن انتظام الأصول العامة يربط الناظر في التصرفات بمقاصدها الأصلية، وهذا أدعى إلى الامتثال والاحتساب. يقول العلامة الشاطبي في ذلك: "قد ظهر أن البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وأن المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه، ولا أنفيه" -ثم قال:- "ويظهر من هنا أيضا أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبدا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب.."[3].

ثانيهما: التدريب على الخير والحث عليه وتكثير سبله في الأمة بالتدريس والتعليم والتربية والتوعية ومثابرة فيه، اعتبارا بقاعدة: (من سن في الإسلام سنة حسنة)[4]، والناس متفاوتون

---

1 **الموافقات** للشاطبي (5/ 172).

2 يراجع **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 54)

3 **المصدر نفسه** للشاطبي (2/ 337).

4 أصلها في حديث النبي ﷺ في **صحيح مسلم** [حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط/دت] (2/ 704 برقم:1017) من حديث المنذر بن جرير، عن أبيه، مفاده أن قوما حفاة عراة بهم فاقة وحاجة، فوجد النبي ﷺ لحالهم، فخطب في الصحابة يحثهم على الصدقة، فجاءه رجل من الأنصار بصرة عجزت كفه عنها، ثم تتابع الناس، ولذلك قال رسول الله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".

في ذلك بحسب قدراتهم ومراتب إدراكاتهم وفهومهم، ويرجع ذلك إلى تحقيق المناطات في تصرفات كل مكلف بحسبه، فهي أمور اعتبارية تبنى على المظنات والتكليف بما يطاق، كما أنها موكولة إلى ديانة المكلف في نفسه. قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقا من غير تحديد ولا تقدير؛ فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها ... إلا أن مجيئها في القرآن على ضربين:

أحدهما: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزان واحد، ولا حكم واحد، ثم وكل ذلك إلى نظر المكلف؛ فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذا ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وإنفاق عفو المال، وأشباه ذلك..

والضرب الثاني: أن تأتي في أقصى مراتبها، ولذلك تجد الوعيد مقرونا بها في الغالب، وتجد المأمور به منها أوصافا لمن مدح الله من المؤمنين، والمنهي عنها أوصافا لمن ذم الله من الكافرين"[1].

ومن خلال هذين الضربين تعتمد ممهدات البحث عن البواعث الكامنة في محايير الفهوم جلبا للعلية المقترنة بتفاريع الاستصلاح في ضوء تفعيل معاقد المعيارية المقاصدية، كما سنوضحه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: بواعث الإصلاح الاجتماعي وتوطينها في الواقع وفق المعيارية المقاصدية

من أركان المعيارية المقاصدية اقتناص البواعث المؤثرة في الأقضية والفتاوى وتنزيل الأحكام على الأعيان ببصيرة وروية، ومكمن ذلك بالاستبصار في واقع الأمة وملابسات تصرفات أهل الزمان من جهة عمل الأفراد كحرية فردية، ثم أثرها العام في المجتمع، وهذا له ضابطه كما حرره العلامة ابن عاشور في كتابه أصول النظام الاجتماعي، تحت فصل سماه: "الحرية"، مبينا أن تحجير الحرية هو الأصل منذ خلق الله تعالى آدم عليه السلام، مستدلا بقوله تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: 35]. ثم قال: "لم يزل يدخل عليه التحجير في استعمال حريته بما شرع له من الشرائع والتعاليم المراعي فيها صلاح حاله في ذاته ومع معاشريه بتمييز حقوق الجميع ومراعاة إيفاء كل بحقه"[2].

---

1 **الموافقات** للشاطبي (2/ 392-397). –بتصرف-.

2 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 162). ثم جاء بفصل ذكر في "الحرية المنشودة" بشرح مفصل بيّن فيه معاني هذا المقصد (ص169-177).

قلت: وهذا من أظهر معالم توظيف تنزيل النص القرآني في الاستصلاح البشري، ولعل من أثر ذلك التحجير جاءت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار كلية عظيمة النفع تستصلح حال العوائد والنظم

وطرائق التعبد عند العرب، وهي تقرير الأحوال الصالحة والحث على تغيير الفساد في المجتمع[1].

وبالتعويل على ما استبصره الفحول في معاني الحياة الدنيا وما يصلحها وما عرفوا به من المعاني المقصودة في استخلاف الإنسان ورغبته في عمارة الأرض، وجدنا ذلك لا يخرج عن بواعث الوازع المطلق:

* فمنه ما يرجع إلى عمارة النفوس بالإيمان والعمل الصالح، وهذا الجانب ينتج أثره في التصورات والتصرفات، فلزم النظر في حال الأمة من جهة مدى تحقيقهم للتوحيد وتصحيح الاعتقاد وسلامة مناهج التفكير في المطلوبات الشرعية. وضابطه في صلاح الواقع في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ **[النساء: 110]**.

* ومنه ما يرجع إلى عمارة الأرض مما أنيط بترتيب النظم وتقنين العلاقات وضبط المعاملات التي تحكمها سنة المعروف والحث على تكثيره واجتناب أسباب انخرامها. وضابطه في صلاح الواقع في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ **[المائدة: 39]**.

وعلى هذا الأساس تبنى كل معرفة عقلية أو معلومة أدبية ترجع إلى خدمة القيم الشرعية التي شهد الشرع لجنسها بالصلاح، وكل ما يكرّ عليها بالعدم والهدم من الأشكال والأفعال فهي راجعة إلى سوء الفهم أو سوء القصد أو غلبة الأهواء وشدة موطئ الأوهام على العقول[2].

---

1 في كتاب **مقاصد الشريعة الإسلامية** لابن عاشور فصل في بالغ الأهمية والإفادة وسمه بقوله: "مقصد الشريعة من التشريع تغييرٌ وتقريرٌ"، ثم قال: قد يَستكِنُّ في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والتغوّص في تصرفات التشريع أن الشريعة إنما جاءت لتغيير أحوال الناس. والتحقيق أن للتشريع مقامين:

- المقام الأول تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها. وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾ (البقرة: 257)، وقوله: ﴿**وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (المائدة: 16).

- والمقام الثاني تقريرُ أحوال صالحة قد اتبعها الناس. وهي الأحوال المعبَّر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (الأعراف 157). ينظر للاستزادة **مقاصد الشريعة الإسلامية** له (3/ 297 - 298).

2 ينظر نحوه في **مقدمة** ابن خلدون (325/2)

يقول العلامة ابن عاشور: "المجتمع الإنساني قد مني عصورا طويلة بأوهام وعوائد ومألوفات أدخلها عليه أهل التضليل، فاختلطت عنده بالعلوم الحق فتقاول الناس عليها وارتاضوا على قبولها، فالتصقت بعقولهم التصاق العنكبوت ببيته، فتلك يخاف منها أن تتلقى بالتسليم على مرور العصور فيعسر إقلاعهم عنها وإدراكهم ما فيها من تحريف عن الحق، فليس لتمييزها إلا أهل الرسوخ أصحاب العلوم الصحيحة الذين ضربوا في الوصول إلى الحقائق كل سبيل، واستوضحوا خطيرها وسليمها فكانوا للسابلة خير دليل. وكون الإسلام هو الفطرة، وملازمة أحكامه لمقتضيات الفطرة في تفاريعهما"[1].

قلت: وبناء عليه فإن كل نفع حاصل في الواقع إنما هو من آثار الفطرة السليمة الكامنة في نفوس العباد، لأن رأس مركب القيم والسلوك في النفوس وفي المجتمع والأقاليم منبعث من صلاح الفطرة وسلامتها من الآفات، فلا غرو من "الاعتراف بانفعالات الإنسان وعواطفه، وضرورة معرفة الطرق الصحيحة لتهذيبها ومجاهدتها والتسامي بها، حتى يمكن بناء شخصية المسلم"[2]. لأنه ما ضر الأمة من التصرفات المهلكة إلا حصول خوارمها واكتساب نواقضها، وعدول الناس عن الاستقامة إلى ضدها حتى انتكست فطرة كثير منهم، ومجّ تلك الطرائق ذوو العقول الراجحة.

لكن إرادة الله تعالى الخير بهذه الأمة سنة معلومة، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم صريحا في مواضع منها: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وقال سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [النساء: 26]، وقال سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: 28] ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ [المائدة: 6]. قال ابن عاشور: "وإنك لتوقن بأن أمة يزجي بها دينها إلى صحة التفكير في كل النواحي.. لهي جديرة بما نالته من سيادة العالم أيام كانت أخلاقها الدينية غير مشوبة بخليط الخطأ في فهمه حق فهمه.."[3].

وفي ميزان العقل أنه ليس يضر الناس مكاسبهم وأقواتهم، "وإنما الذي يضر هو التعاليم المؤثرة في نفوس أتباعهم من الاعتماد على أوهام باطلة، لا تلائم نظم العمران في هذا العالم"[4]. ومع ذلك قد تجد سفسطة تنتجها محاير عقلية يتناخر بها ضعاف النفوس من أمتنا حملهم عليها: فوات الفهم وسوء القصد وقلة العلم والانبهار بالمتغلب (فكريا وماديا)،

---

1 **التحرير والتنوير** لابن عاشور (21/ 92).

2 **آراء ابن الجوزي التربوية «دراسة وتحليلا وتقويما ومقارنة»** لليلى عبد الرشيد عطار، [منشورات أمانة للنشر، ميريلاند - الولايات المتحدة الأمريكية، ط01/ 1419 هـ] (ص188).

3 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 63)

4 **المرجع نفسه** لابن عاشور (ص 10).

وتصيير المنكر عادة وحتى جعلوا إذاعته في الناس دينا ونصيحة وهو في الواقع ظلم وعدوان. ولذا لما كان المقام عظيم الخطر حذر الله تعالى منه فقال: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: 36]. تحذيرا من الغلط والوهم وتتضمن الأمر بقطع دابر كل وسيلة تفضي إلى رد الحق ونشر الباطل في الأمة، وهذا عين الفساد في نظام الواقع وانفلات المجتمع من القيم والأخلاق[1]، ولأجل ذلك كان في عرف الشريعة أن "النواهي معتمد الفساد، فكل ما نهي عنه فإنما نهي لمفسدة تحصل منه"[2].

ومن خلال تلكم التفاريع نتج ضابط التصرفات المعتد به في الإصلاح والرغبة في ذيوعه في الأمة، يقول الله تعالى: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [هود: 88]، لأن النفوس تعتريها مغالبة الأميال النفسية والمؤثرات الوجدانية فجعل الله تعالى لهذه الأنفس قانونا يحكمها في تصاريف الحياة منوطة بضوابط المعاملات والعلاقات والنظم التي نص عليها القران الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: 18]، ففيه بيان تنزيل الشريعة والحث على توظيف مقتضيات تلك التشريعات، لأن تعاليم الإسلام جاءت بتصحيح العقيدة والتربية والسلوك والعمل كما وقّت مسالك تقي العباد مزالق الأفهام ومفاسد الأوضاع، وفرع عليها جميع الوسائل المفضية إلى الإصلاح وقطع دابر الفساد وذرائع المضرات وهو معنى الحنيفية ﴿**وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ **[يونس: 105]**.

ومن منطوق الآية يظهر أن ثمة قوتان تتغالبان في الواقع لابد من معرفتهما ومسبب كل منها، وهما الخير الذي وضحته الديانة الحنيفية، ومقابله الشرك الذي يمثله حزب المشركين، يقول ابن خلدون: "الخير والشر طبيعتان موجودتان في العالم لا يمكن نزعهما، وإنما يتعلق التكليف بأسباب حصولهما، فيتعين السعي في اكتساب الخير بأسبابه ودفع أسباب الشر والمضار"[3].

وتحكم هذه المسالك قاعدة مهمة: وهي أن "الوسيلة القريبة تُخصص العموم كالمقصود

---

1 وقد نستأنس هنا بنقل من **تفسير المنار** لمحمد رشيد رضا [الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط/ 1990] (8/ 469)، حيث قال رحمه الله تعالى: "إن الإفساد في الأرض يشمل إفساد نظام الاجتماع البشري بالظلم وأكل أموال الناس بالباطل والبغي والعدوان على الأنفس والأعراض، وإفساد الأخلاق والآداب بالإثم والفواحش الظاهرة والباطنة وإفساد العمران بالجهل وعدم النظام".

2 **القواعد** لأبي عبد الله المقَّري [حققه محمد الدردابي – دار الأمان بالمغرب : 2012] (ص: 261). وينظر تحرير (الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ وَالْمِائَةُ) من **الفروق** للقرافي (3/ 97).

3 **مقدمة** ابن خلدون (328/2).

على الأصح"[1]. وهي تصدق على الجهتين والمقصدين وما يتوسل به إلى وحدة منهما، ومتى ارتكزت مقدمات الجلب والدفع على النزعة الإصلاحية المنبثقة من معدن اليقين والمعروف واليسر والاعتدال والتوسط والسماحة وترك الغلو إلا سادت الشريعة بمحاسنها ومكارمها وانبعث في النفوس وازع السلامة واضمحلت التعاليم الباطلة والعوائد السيئة. أليس قد أخبر الله تعالى أن هذا الدين هو الخير كله ﴿**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: 30]. وخاصة من أنعم فكره وأجمع نظره على تحصيل مظاهر القوامة ومكاسب القيمية في النفوس وآثارها على التصرفات، وهو ما سنسوق تفصيله في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: استثمار المعيارية المقاصدية في الاستصلاح جامعة المكلفين

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المعيارية المقاصدية في انتظام معاقد الإصلاح الفكري للمكلفين.

الناظر في مقاصد الشريعة المتعلقة بالتسبب إلى صلاح الأمة من حيث تصرفات أفرادها، قد يحضى بكلية تنال بالمجموعية التي تعبر عن المنهج الإصلاحي الذي عُني به النص القرآني، فمن ابتغى توظيفها في مواردها الإصلاحية وجدت النصوص تنقسم أقساما اعتبارية من جهات مختلفة، منها[2]: الامتنان الرباني بكرامة الإنسان، وما خصه بالعاقلية التي هي منبع تصوراته وتمحيص حال رتبة نفسه من العبودية، فحثه على زكتها وتهذيبها ومقتضيات سعادتها في الدنيا والآخرة، وغيرها من مقاصد إصلاح الإنسان في نفسه ومجتمعه.

ومن تدبر جميع "العقائد الإسلامية وشرائع الإسلام وقوانينه حقائق تدركها العقول، وتطبقها على الخارج فتجدها مطابقة للواقع"[3]، وعلى هذا جرت جميع السَنن وتوافقت حتى أضحت بينة لا تحتاج إلى برهان ولا حجاج. ومتى ما ادعى مدع انخرام عقد نظامها فهو راجع إلى قصور في التعقل من جاء تسلط الأوهام والتخيلات التي انطفأت بسببها أضواء الحقائق في قلبه حتى أظلم فكره وتكدست طرائق تدبره. وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿**فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ**﴾ [النمل: 79]، "وقعت جملة (إنك على الحق المبين) موقعا لم يخاطب الله تعالى أحدا من رسله بمثله، فكان ذلك شهادة لرسوله بالعظمة الكاملة المنزهة عن كل نقص، لما دل عليه حرف (على) من التمكن، وما دل عليه اسم (الحق) من معنى جامع لحقائق الأشياء، وما دل عليه وصف (مبين) من الوضوح والنهوض"[4].

---

1 نقلا من: **القواعد** للمقري [حققه أحمد بن حميد، جامعة أم القرى –م/ع/ السعودية. دط/ دت] (509/2)

2 وثمة تفصيل حسن لهذه المنافذ، ينظر في كتاب: **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام** لعبد الكريم حامدي [دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1429/01هـ] (ص 60 -65).

3 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 29).

4 **التحرير والتنوير** لابن عاشور (20/ 33).

فينبغي والحال هذه المعاني المسوقة في الآية في استثمار الأصول والكليات والمقاصد المعتبرة، بله والدلالات الاعتبارية المفضية إلى تحقيق معنى الصلاح في النفوس بجامع الأثر والحث على الفضيلة وتصحيح التصور في الذهن[1]. ولا يتم ذلك على جهة الكمال إلا باستصلاح مركب الوجود الإنساني من حيث الفردية والجماعية، وهو منوط بثلاثة مقاصد: "التفكير وإصلاح العمل والإيجاد الوازع"[2]. وهي مكامن تحقيق ماهية المعيارية التي تتبارى فيها فهوم العقلاء وأهل الشريعة لتحصيل الصلاح واقعا أو توقعا.

وهذه الثلاثة تلزم الإنسان (الفرد المكلف)[3] في ذاته وما ارتبط به من حق غيره، مع اعتبار ضابط التساوي في الحقوق والحظوظ مع لحظ المقتضي فيه بين الرجل والمرأة في ذلك سواء[4]، لأن ذلك معدود من تمام بناء الشريعة على مقتضى الصلاح في حكمها

---

1 قال الشاطبي في **الموافقات** (5/ 226): "النظر في الجزئيات والمنصوصات إنما مقصوده التوصل إلى ذلك المطلوب الكلي الشرعي، حتى يبني عليه فتياه ويرد إليه حكم اجتهاده".

2 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 91).

3 نفترق في اللفظ (الإنسان) مع مرسومه في فكر الاجتماعيين والحداثيين، إذ يرتكز عندنا هذا المصطلح على عامل التكليف بشروطه، وكونه محكوما عليه في شريعة الباري سبحانه، لا كائنا مدنيا مجردا في الطبيعة أو يعد مركزا مطلقا في الكون يعبث بمقدرات عقله وينآى بنفسه عن شريعة رب العالمين. قال الشيخ ابن عاشور في **مقاصد الشريعة الإسلامية** (36/3).: "من أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان خلقُ قبوله التمدن، الذي أعظمُه وضع الشرائع له. وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر، كما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: 25] [إلى قوله رحمه الله] فالشرائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها".

4 أما ما يتعلق بالمرأة فلها كامل الحظ والحق في جانب الإصلاح مثل الرجل تماما، قال الإمام في **التحرير والتنوير** (2/ 400) عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 228]: "ودين الإسلام حري بالعناية بإصلاح شأن المرأة، وكيف لا وهي نصف النوع الإنساني، والمربية الأولى، التي تفيض التربية السالكة إلى النفوس قبل غيرها، والتي تصادف عقولا لم تمسها وسائل الشر، وقلوبا لم تنفذ إليها خراطيم الشيطان. فإذا كانت تلك التربية خيرا، وصدقا، وصوابا، وحقا، كانت أول ما ينتقش في تلك الجواهر الكريمة، وأسبق ما يمتزج بتلك الفطر السليمة، فهيأت لأمثالها، من خواطر الخير، منزلا رحبا، ولم تغادر لأغيارها من الشرور كرامة ولا حبا. ودين الإسلام دين تشريع ونظام، فلذلك جاء بإصلاح حال المرأة، ورفع شأنها لتهيأ الأمة الداخلة تحت حكم الإسلام، إلى الارتقاء وسيادة العالم".

وجاء في كتابه **مقاصد الشريعة الإسلامية** (281/3)، في فصل سماه: (ي) المساواة، يندرج تحت أنواع المقاصد العامة (القسم الثاني) ما نصه: "فالمساواة في التشريع أصلٌ لا يتخلّف إلّا عند وجود مانع. فلا يحتاج إثباتُ التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة، بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي. ولذلك صرّح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء. ولا تحتاج العباراتُ من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكسَ ذلك". كما أورد الشيخ ابن عاشور فصلا بعنوان: "شأن المرأة" في كتابه **أصول النظام الاجتماعي** (ص 97-102) بين فيه مكانة المرأة وما تستحقه من العناية والاهتمام، ووضع فصلا في كتابه الآخر: **أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي** [دار سحنون، تونس – دار السلام، مصر، ط 01 / 2006م]، فصلا بعنوان: "تعليم المرأة" (ص51-53).

والإصلاح في قصدها، فرتب التساوي في الحكم على ما اتفق فيه الوصف بين الذوات، ما لم تلحظه الشريعة مؤثرا معتبر في التفريق[1].

وجمّاع المعيارية المنشودة في التفكير المقاصدي التي تبنى معانيها على الحقائق المرتكزة في خصائص الإنسان من حيث إدراكاته (العقلية) وما ينبثق عنها من المؤثرات المعرفية التي تكشف معدن النفوس وانطباعاتها وميولاتها والبحث عن أغراضها وبواعثها التي هي عنوان تصوراتها.

وهذه التصورات هي معتقدات المكلف ومعارفه، فيسعى في فكاك عقله من الأوهام وما تلبس بها من عقائد باطلة وعلائق الخرافة، كما يستوجب الحال على الدعاة والمصلحين من الأمة مراعاة هذه الأنماط الفكرية، و"أن يسعوا جد السعي لإزالة ما عسى أن يكون ناشئا على تقاليد قديمة أو عوائد مذمومة، حتى اشتبهت بالجبلة بطول عهدها في أصحابها" فأفسدت العقول واضمحلت عندها أنوار الفطرة السليمة المرتكزة في طبيعة الإنسان، ومتى تغلبت سنن التعليم والأخلاق الفاضلة اندثرت العوارض السيئة، ولو ترك الإنسان إلى فطرته السليمة لضمن نصف طلب الحقيقة لأن "فساد الاعتقاد طارئ على الناس"[2]، كما في قوله تعالى: ﴿**قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ * فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ * ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ**﴾ [الأنبياء: 62 - 65].

ذلك و"لا شك أن الشرائع الإلهية كلها جاءت بالصدق وتصدت إبطال الإشراك والتشنيع بحال أهله والأمر بتوحيد الله وتنزيهه"[3]. فأنزل آيات القرآن واضحة بينة في الدعوة إلى التوحيد متضمنة رد كذب المفترين وشبهات الضالين بل سد كل ذريعة إلى الشرك.

وقد يكون من أظهر الأمثلة ميلان القلب بالتوكل على المخلوق والاعتماد عليه مطلقا في قضاء الحوائج والتغافل عن الخالق المنعم الحي الذي لا يموت سبحانه، فقد يتوكل عليه بقلبه جملة، فهذا من الوهم المنبثق عن الشرك الخفي لأن الله تعالى لا يتوكل إلا عليه وحده، كيف وقد خاطب الله تعالى نبيه به آمرا له بقوله: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا**﴾ [الفرقان: 58]، وفي هذه الآية "تعريض بالمشركين إذ ناطوا آمالهم بالأصنام وهي أموات غير أحياء. وفي الآية إشارة إلى أن المرء الكامل لا يثق إلا بالله لأن التوكل على الأحياء المعرضين للموت وإن كان قد يفيد أحيانا لكنه لا يدوم"[4].

---

1 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 36).
2 **المرجع السابق** لابن عاشور (ص 47).
3 **المرجع السابق** لابن عاشور (ص 46).
4 **التحرير والتنوير** لابن عاشور (19/ 59).

قلت: من رام توظيف تنزيل هذه الآية في واقع الناس وجد عجبا عظيما، اعتبارا بقاعدة فساد الزمان وضعف ديانة الناس[1]. إذ لا مناص من الحزم في إنفاذ الشريعة وفق معيارية محكمة النظام تؤم إعمال المقاصد في محالّها، وترتيب الأحكام وفق مواقعها.

المطلب الثاني: مرتكزات المعيارية المقاصدية في استصلاح الجماعة من خلال تصرفات الأفراد

مطالب الأعمال وتحقيقها في واقع المكلفين هي معين تصرفاتهم الظاهرة، وهي معلولة بمقاصد تفكيرهم ومعدن أفعالهم، وحتى تتناسب الأفعال والأفهام رتب ذلك بالتحقق في تحصيل العلم والهداية لسلوك سبيل النجاح والنجاة من مهاوي الأغلاط والخسران في الدنيا والأخرة[2]، قال تعالى: ﴿**يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ**﴾ [الحديد: 12] وقال: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ**﴾ [التحريم: 8]. والمراد بسعي النور "امتداده وانتشاره .. وإنما خص بالذكر من الجهات الأمام واليمين لأن النور إذا كان بين أيديهم تمتعوا بمشاهدته وشعروا بأنه كرامة لهم"[3]. والسبب في حصول هذا الثواب والنعيم راجع إلى تحصيل العلوم النافعة التي أنتجت الأعمال الصالحة.

وليس من نافلة القول التنبيه هنا إلى أن للعقل فوارق في الاستبصار بالقرائن المحيطة بواقعه، مع استثمار معارفه الطبْعية والكسبية لتقييم منافعه والتجافي عما يخامره من موجبات الفساد الواقع، لأن الله تعالى ميزه عن الطبائع الحيوانية "بالفكر الذي جُعل له، يوقع به أفعاله على انتظام وهو العقل التمييزي أو يقتنص به العلم بالآراء والمصالح والمفاسد من أبناء جنسه، وهو العقل التجريبي، أو يحصل به في تصور الموجودات غائباً وشاهداً، على ما هي عليه، وهو العقل النظري"[4].

وقد تكونت من خلال ذلك قاعدة عظيمة دل عليها هذا الاهتمام، تعد مرصدا مفاهيميا يرتكز في تحصيله على معلمتين:

إحداهما: الحث على اكتساب العلوم النافعة بمنهجية معلومة وكيفية معقولة[5]، حيث أن "المثابرة على طلب العلم، والتفقه فيه، وعدم الاجتزاء باليسير منه؛ يجر إلى العمل به

---

1 يراجع: **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** لوهبة الزحيلي [دار المكتبي، الطبعة الأولى، 1421هـ] (ص 22 و 60). **والمدخل الفقهي العام** لمصطفى أحمد الزرقا [دار القلم، دمشق، ط1418/01هـ] (ص945-949) فصل (برقم: 77): "تغير الأحكام الاجتهادية بفساد الزمان".

2 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص51).

3 **التحرير والتنوير** لابن عاشور (28/ 371).

4 **مقدمة** ابن خلدون (2/ 164).

5 يراجع في ذلك ما أفاد به الإمام ابن عاشور في كتابه الماتع **أليس الصبح بقريب** (ص 39 -40).

ويلجئ إليه"[1]. وهذا هو أساس الفاعلية الحضارية التي ترتكز على تحصيل المعارف المختلفة، لإرساء قواعد التمدن الاجتماعي القويم.

وإني أحسب أن أصلح نص قرآني يجمع معاني إصلاح الواقع إذا تم توظيفه بكل ما يحمله من الدلائل والمقاصد الأحكام والفضائل، ما جاء في قوله تعالى: ﴿**لَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ **[التوبة: 122]**، قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: "فدعا الله تعالى المؤمنين إلى توجيه طوائف من جميع فرقهم لأجل التفقه في الدين، أي التفقه فيه إتماما لمقصد الشريعة من بث الإصلاح في العقيدة والتفكير والعمل.." [2]. وقد بسط في هذا المعنى قولا حسنا يراجع في محله من الكتاب لما فيه من الفائدة العلمية العظيمة.

الأخرى: بيان الثواب المترتب على هذا الأمر العظيم، وما يحصله أهل العلم من الفضل ونيل الدرجات في الدنيا والآخرة، وقد صرح به في قوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ **[المجادلة: 11]**، يقول ابن عاشور في مقتضى هذه الرفعة الربانية: "لأن الذين أوتوا العلم قد يكون الأمر لأحد بالقيام من المجلس لأجلهم، أي لأجل إجلاسهم، وذلك رفع لدرجاتهم في الدنيا، ولأنهم إذا تمكنوا من مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم كان تمكنهم أجمع للفهم وأنفى للملل، وذلك أدعى لإطالتهم الجلوس وازديادهم التلقي وتوفير مستنبطات أفهامهم فيما يلقى إليهم من العلم، فإقامة الجالسين في المجلس لأجل إجلاس الذين أوتوا العلم من رفع درجاتهم في الدنيا"[3].

ولما كان الناس -والحال هذه- قد تفاوتوا في هذا المقام من حيث المقادير والحاجة إليها، علق ذلك بأمرين:

الأول: الحث على البحث وسؤال أهل العلم والخبرة للانتفاع لا مجرد جمع للعلوم[4]، فقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ **[الأنبياء: 7]** وقال بعد في سورة النحل: ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ **[النحل: 44]**. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

---

1 **الموافقات** للشاطبي (103/1). وقد قال في أول سوقه لمعاني المقدمة الثامنة، (89/1): "العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا -أعني الذي مدح الله ورسوله [صلى الله عليه وسلم] أهله على الإطلاق- هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها..".

2 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 92).

3 **التحرير والتنوير** لابن عاشور (28/ 41)، وينظر له: **أليس الصبح بقريب** (ص 40).

4 نبه عليه بإسهاب العلامة ابن الحاج في **المدخل** [دار الفكر، دط/ 1401هـ] (1/ 63 – 129) فذكر بيان ما ينبغي على طالب العلم فعله ونيته وهديه وأدبه وغيرها.

ولذلك كان فرضا على من علم أمرا أن يمتثله من غير تردد ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: 275]. ولتعلق المناسبة بنيل الحظوظ لزم هذا المقام السامي أن يتكرر تذكير الناس ووعظهم وتنبيههم على المهمات حتى يكون إسلامهم صحيحا، ولذا جاء من الأوامر وتكرر كثيرا الأمر بالتقوى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: 278]. "قال ابن العربي لم يتكرر لفظ في القرآن مثلما تكرر لفظ التقوى اهتماماً بشأنها"[1].

الآخر: سلوك نمطين في البيان والدعوة وهما: التخلية ثم التحلية "لأن شأن الإصلاح أن يبدأ بإزالة النقص"[2]، هذا حتى تتلقى الشريعة بالقبول من دون بواعث الهوى والشبهات فقال الله سبحانه في كتابه: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ [البقرة: 119] "فالإنذار هو الموعظة، وإنما اقتصر عليه لأنه أهم، لأن التخلية مقدمة على التحلية، ولأنه ما من إرشاد إلى الخير إلا وهو يشتمل على إنذار من ضده. ويدخل في معنى الإنذار تعليم الناس ما يميزون به بين الحق والباطل وبين الصواب والخطأ وذلك بأداء العالم بث علوم الدين للمتعلمين"[3].

فاجتماع قواعد نظام الشريعة في بوتقة المقاصد المرعية من حيث طلب الكفاءة الدينية في تكميل معنى الكرامة الإنسانية المنضبطة بمقام التقوى في ضابط المعاملات والتصرفات، وليس دون هذه الفلسفة القيمية نظام غير الشريعة الإسلامية الحافظة للتمدن والعمران والحضارة. لأنها تمتلك من البراهين لإصلاح النفوس، وتتشوف تحقيق عبوديتها وتصحيح ديانتها للواحد الأحد سبحانه وتعالى، فالشريعة الإسلامية "لها من الأسرار التي تتعلق بسياسة النفس وصلاح الفرد الذي يلتئم منه المجتمع"[4].

ولن يصلح كلاهما إلا إذا أسند الأمر إلى الحكمة والرحمة وسنن الهداية، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأعراف: 52]. وقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [يوسف: 111]. وقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل: 89].

وقد اقترنت جميعها بالموعظة الحسنة وتهذيب النفوس على الكمالات، كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ**

---

1 **المصدر السابق** لابن عاشور (01/ 228).
2 **المصدر نفسه** لابن عاشور (19/ 59).
3 **المصدر نفسه** لابن عاشور (11/ 62).
4 ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية** لابن عاشور (29/3).

﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 57]. مما يدل على اعتبار مقصد "قهر النفس عن الجنوح إلا ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الاكتساب"[1].

مع لفت الانتباه أن مقصد قهر النفوس حتى تكون مطيعة للمعبود سبحانه، لا يلزم منه قصد المشقة والعنت، قال الشاطبي: "إن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه –ثم أورد بعض الأدلة النقلية، ثم قال-: "ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدا لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريدا للحرج والعسر، وذلك باطل". -ثم استدل بمشروعية الرخص-، فقال: "فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف"[2].

قلت: وكل ذلك مندرج تحت مقصد الامتثال حيث تعبدنا الله تعالى بتحكيم سنته وتقديمها على أي معرفة أو نهج تفكير، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

قلت: هذا كله من أثر التفكير المستنير، الذي ينتج فعلا صالحا، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: 10]، أي عرف الإنسان الخير والشر، وما يأتيه من فعل حسن أو قبيح إنما هو تبع لمعرفته وعقيدته. وهو ظاهر من ذكره بعد هذا الامتنان اقتحام الأعمال الصالحة في قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا..﴾ [البلد: 13 - 17]. فجعل سلوكه سبيل الخير والنجاة بسبب صحة إيمانه، قال أبو حيان: "لأنه لا بد أن يسبق تلك الأعمال الحسنة الإيمان، إذ هو شرط في صحة وقوعها من الطائع"[3].

ولما كان لزوم عتبة التقوى والإيمان هما منارة الصلاح في الأرض وتزكية النفوس العامرة، فقد "رسم لإصلاح الأعمال مقامين:

المقام الأول: التحذير مما يفيت المصالح الأكيدة ويجلب المفاسد للعامل وغيره.

والمقام الآخر: التحريض على الاستكثار من جلب المصالح ومن إبطال المفاسد للعامل وغيره"[4].

---

1 **الموافقات** للشاطبي (2/ 175).

2 **المصدر نفسه** للشاطبي (2/ 210-212).

3 **البحر المحيط في التفسير** لابن حيان [حققه صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، دط/1420هـ] (483/10).

4 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص68).

ولعل أقرب آية يستدل بها على هذا المعنى من حيث جلب أثر الباطني إلى تصحيح الظاهر، قوله تعالى: ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157]، فكل من تناول المعروف والطيبات إنما منبعه من حصول ما تدركه النفوس إدراكا مستقيما، وفيه إشارة إلى حصول تزكية النفوس بما تحفظه من المصالح المنوطة بمقاصدها في واقع التخاطب والتكليف. بعيدا عن كل الفلسفات الإجرائية والنظريات الاجتماعية المحدثة مما تمخض عن التجارب والملاحظات وقراءة العينات، وهذا يتضح لكل باحث بمقدار غوصه في شواهد العقل وقضايا الحكمة التي تدل بالقطع واليقين على أن أجمع وأبين الأواصر والجوامع الإنسانية هي آصرة الدين الإسلامي الذي هو مجموع التفكير الصحيح والعلم الصالح، لذلك تكرر نداء (الذين آمنوا) في القرآن كثيرا، حتى يستجيبوا ويجتمعوا على منابر الحق والهدى والبرهان، تحت قاعدة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [1]، إذ إن أخص الأوصاف بدعوة محمد صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بينه الله تعالى فقال: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الأعراف: 157]، ولقد صدق الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في وصفه لحال دعوة النبي عليه الصلاة والسلام، بقاعدة معيارية عظيمة بأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر، فقال رضي الله عنه بلفظه: "إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فارعها سمعك فإنه خير تؤمر به أو شر تنهى عنه" [2].

قلت: ومما يتفرع على هذا الوصف الرباني للدعوة الإصلاحية النبوية، يجدر بنا التنبيه إلى مهمة جليلة، وهي أن من لازم تحقيق الصلاح والمحافظة على جريان مقاصد الشريعة على بابها، لزوم إنكار المحدثات في الشرع التي تحدث أثارا نفسانية وتكدر صفو الضمائر حتى تلزم أصحابها بتقديسها حتى كأنهم قد أشربوها كما في التعبير القرآني. ﴿**وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ..**﴾ [البقرة: 93] أي: "تداخلهم حبه ورسخ في قلوبهم صورته، لفرط شغفهم به، كما يتداخل الصبغ الثوب، والشراب أعماق البدن" [3]. هذا عين إلقاء النفس في التهلكة ومجانبة الإحسان واقتحام عقبة المضار والتربص بالظنون في الأوهام والتخرص في المفاهيم

---

1 قال العلامة الشاطبي في **الموافقات** (1/ 374): "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان". وينظر منه في: (1/ 501).

2 نقلا من: **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير [حققه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط01/ 1419 هـ] (3/ 438).

3 **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** للبيضاوي (1/ 94).

والمقالات[1] حتى ترجع للناس نزعة الجاهلية، والله المستعان.

ومن ملاك صلاح العمل بعد ذلك أن يتوسل فيه بأمور أجلها[2]: حسن النظام والتدبير والتسيير وحفظ التوقيت وترك الكلفة والمبادرة والإتقان مع انبعاث إلى العمل بثقة وأمانة، والشاهد عليه من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [البقرة: 46]، قال ابن كثير: "فلهذا لما أيقنوا بالمعاد والجزاء سهل عليهم فعل الطاعات وترك المنكرات"[3]. وفي قصة طالوت لما ﴿**قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ**﴾ [البقرة: 249]، وهم الذين ثبتوا معه، ولحسن ظنهم بربهم جاءت العزيمة التي أثمرت نجاحهم حيث قال تعالى: ﴿**فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: 251]. وهذا مؤشر مهم على عمل الجماعة المشترك واتحاد المقاصد الحسنة والأهداف النبيلة.

المطلب الثالث: ضرورة الوعي الجماعي والجامعي ومقدراته في الإصلاح الاجتماعي:

تشرئب همم المصلحين في الأمم إلى تحقيق النظم القومية والسبل الرشيدة والمناهل الحكيمة للنهوض بجناب أممهم وتحصيل ما يناسب قواتهم ويحقق أمن غذائهم ومعاشهم، وهذا الجانب محمود لكن ينقصه تحرير العباد من رق العبودية للوثنية والسفسطة والخرافة والشوائب الأغلاط الفكرية الناتجة عن زخارف الأقوال واستحكام الأوهام، ولذا كان من حظ مصلحي الأمة الإسلامية اعتبار القيم والتربية والحث على العلوم النافعة أول معالم التجديد والإصلاح.

ولما كان هذا أعلى المقامات ولا بدن سعوا في التعويل على محصلات الفهم واستثمارها في وعي الأمة على سبيل الجملة، حتى تكون أمة متماسكة قوية مرهوبة الجانب، ولعل أبسط مثال في الاستصلاح الرباني الذي يقيم بين الجماعة حق المساواة وتحقيق التعاون الأمر بالإنفاق، الذي هو من أعظم المقاصد الخاصة إثمارا للصلاح الاجتماعي في معناه الإجرائي المسمى في معنى الجماعة والجامعة. قال الله تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾ [الإسراء: 26]. يقول العلامة ابن باديس في تفسير الآية: "فإذا تواردت أفراد المجتمع على هذه التأدية، سعدت وسعد مجتمعنا بنيله حاجيات الحياة، ولوازم البقاء والتقدم في العمران. أما إذا توانى الأفراد في القيام بالحقوق وقصروا في تأديتها إلى بعضهم، فإن الحاجة المشتركة من العلم والثقافة وحفظ الصحة والأخلاق

---

1 نبه الشيخ ابن عاشور في كثير من المواضع من كتابه **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، أن من تمام الإصلاح اجتناب عقائد أصحاب مقالات: القدر والجبر والإرجاء والخوارج. لما فيها من المفاسد العلمية والعملية وما ينبني عليها من الآفات الاجتماعية، وجعل أن امتلاك مدارك الحق في العقيدة الإسلامية منة من الله تعالى.

2 **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** لابن عاشور (ص 77-78).

3 **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير (1/ 157).

وأنواع الصناعة- تتعطل، وبتعطلها يختل نظام الاجتماع ويعود إلى الانحلال والتقهقر، وينحط بأفراده إلى أسفل الدركات، فلهذا بعد ما أمر الله تعالى بإيتاء حقه- وهو توحيده في عبادته- أمر بإيتاء حقوق العباد، القريب منهم والبعيد"[1].

وعليه فقس باقي الأوامر المصلحة للعلاقات بين الأفراد وانتظام جماعتهم، وخاصة ما تعلق منها بـ"توفير المال للأمة والاقتصاد لأجله"[2]، فأضحى والحال هذه أن من مهمات المنافذ الإصلاحية في الواقع باعتباره من أهمّ المقاصد التي يراد من خلالها تهيئة إقامة الشريعة وتنفيذها وعمومها في الأمة، وذلك يرجع إلى مقصدين اثنين:

أعظمهما: مقصد دعوة الإسلام وعمومه لسائر البشر وتكثير سواد أتباعه بقدر الإمكان، وتسهيل الدخول فيه على راغبيه قصد تعميمها على كافة العقول الواعية والقلوب العارفة، اعتبارا بمنزلتين: الأولى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: 256]، والثانية: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: 125]. ولذا كان من دخله وخالطت بشاشته قلبه أفنى نفسه وماله في نصرته حتى تكون كلمة الله هي العليا. وعلة صلاح هذه الدعوة لما بنيت على وسائل شرعية نحو: التيسير والرفق ورفع الحرج والحذر من الشدة والغلظة وما يستلزم التنفير عنه، كل ذلك تمهيدا لتأسيس جامعة إنسانية يسودها نظام وحكم وسياسة تضحى بها مرهوبة الجانب بين الأمم[3]، هذا متى تم احترام النظام وتم تفعيل أصوله التي انبنت عليه الجامعة[4].

وقد نبه الله تعالى على ذلك في قوله: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: 110]، وحتى تمكن هذه الخيرية في الواقع لا بد من التوسل إلى قيام الجامعة وتحصيل قوتها بجملة من المقاصد يتذرع بها إلى فهم مقصود الشرع من وضع النظام والحكم بكل مصلحة تؤم معاني الأخوة والتآزر والتآخي وحفظ حمى الجماعة، النهي عن كل مفسدة تفضي إلى التقاطع والتدابر والتفرق وشق عصا المسلمين[5]. ولقد أحسن ابن عاشور في قوله: "فإذا ارتاضت نفوس الأمة على التخلق بالأخوة بينهم

---

1 **تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير** لابن باديس [حققه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.ط01/ 1416هـ] (ص: 79).

2 ينظر لذلك: **أصول النظام الاجتماعي** لابن عاشور (ص197- 205).

3 وضع ابن عاشور فصلا مهما في كتابه (**أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**) (ص 122-205) بعنوان: "أصول نظام سياسة الأمة"، وقسمها إلى فنين:

- الأول: ما تعلق بالقوانين الضابطة للتصرفات، والتي رأسها مكارم الأخلاق والانصاف والمروءة.

- والفن الآخر: ما جمع القوانين التي بها رعاية الأمة في مرابع الكمال، والذي رأسه تحقيق المساواة والعدل وتوفير المال وحماية البيضة.

4 ينظر: **المرجع السابق** لابن عاشور (ص 151).

5 **المرجع نفسه** لابن عاشور (ص 114-115).

سهلت على الشريعة سياستهم، وإنما ترتاض النفوس على الأخوة بتكرير غرسها فيعا بتأكيد الدعوة إليها واجتثاث ما ينافيها"[1]. ودلائل هذه العبارة مكنونة بدقيق الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]. ولذلك جاء في شرعنا سن أحكام من شأنها "تطهير الجامعة من عروق الأدواء المهلكة"[2].

- وأما المقصد الآخر فهو: التعويل على النصوص الشرعية[3]. و"بثُّ علومها، وتكثيرُ علمائها وحملِتها[4]. وذلك فرضُ كفاية على الأمة بمقدار ما يسدّ حاجتها ويكفي مهماتها في سعة أقطارها وعظمة أمصارها. وقد استودع الله هذه الأمة كتابه مشتملاً على شرائع عظيمة تأصيلاً وتفريعاً. والرسول عليه الصلاة والسلام أمرَ أمتَه في مشاهد كثيرة بأن يبلّغ الشاهد الغائب، وحثّ من يسمع مقالته على أن يعيها ويؤديها كما سمعها"[5].

ومما يعطي لهذين المقصدين البعد الميداني تطبيق تعاليم الشريعة وإظهار علومها، حتى يتحقق بتنفيذها إيقاعُ حرمتها في نفوس الأمة، وتجعل طاعتَها منبعثة عن اختيار. لا مندوحة فيها للظلم ولا للاحتقار ولا الاستخفاف بالحقوق، وقد أطال النفس في هذا المعنى العلامة ابن خلدون في فصل وسمه بقوله: (الظلم مؤذن بخراب العمران)، حيث قال: "اعلم أن العمران على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك.. فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال وابذعرّ (أي تفرقوا) الناس في الأفاق من غير تلك الإيالة (إقليم أو جهة) في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر، وخلت دياره، وخربت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان، لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة .. [إلى قوله رحمه الله] .. واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فلما كان الظلم كما رأيت مؤذناً بانقطاع النوع لما أدى إليه من تخريب العمران، كانت حكمة الحظر فيه

---

1 **المرجع نفسه** لابن عاشور (ص 121-122).

2 **المرجع نفسه** لابن عاشور (ص 171).

3 قال العلامة ابن الحاج في **المدخل** (1/ 90): "المقصود من القرآن إنما هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الأصل المقصود".

4 لابن عاشور في كتاب **مقاصد الشريعة الإسلامية** تحريض على الاجتهاد الجماعي ولزومه في العلماء الأمة على جهة الكفاية، لما فيه من النفع الكثير والخير العظيم الذي يعود على الأمة باستقرار أمرها وفكرها (3/ 395).

5 ينظر: **المرجع نفسه** لابن عاشور (3/ 520).

موجودة، فكان تحريمه مهماً. وأدلته من القرآن والسنة كثيرة أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر"[1].

الخاتمة

تناول هذا النمط من الدراسات القرآنية يعطي للعقل فسحة تخامر فيها مقررات العلوم الشرعية مع تلاقح العلوم المدنية، فيشتركان في تحصيل المصالح الشرعية المستنبطة نظريا من هدايات النص القرآني، ثم ربطها بتوصيل معالم توظيف تنزيلها على مسببات الأحوال ومقتضيات الأعمال وربطها بالنظم الحضارية، حتى تنبثق منها جملة من النظريات الشرعية التي تقيم في معقولات النظار معنى استخلاف الإنسان وإقامتها إقامة صالحة تدور حيث دارت المصلحة الشرعية والحكمة المرعية وفق مقاربة معرفية في حقل استصلاح الجامعة الإنسانية.

فلزم طرح المباحثات وفق جملة من المعطيات الفكرية تفعيلا لمعاقد العلوم الشرعية الأصلية وفق معيارية مقاصدية رصينة القانون متينة العيون، حيث يُجعل رأس الأمر في أولى عتبات الاجتهاد والنظر: تقرير المصالح وإقامة الحقوق بلا تخصيص وسد ذرائع الفساد وعموم سلبه بلا تخصيص، فتكون مناطا عاما للتشريع وكلية مطردة في التفريع حال توظيف تنزل النص القرآني بالخصوص، مع لزوم الحذر والتريث والسلوك بالأمة على متن الرحمة والمسامحة وغيرها من المحاسن والوسائل والمقاصد.

وهذا تمام القصد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1997م.
- إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة - بيروت، دط/دت.
- آراء ابن الجوزي التربوية "دراسة وتحليلا وتقويما ومقارنة" لليلى عبد الرشيد عطار، منشورات أمانة للنشر، ميريلاند- الولايات المتحدة الأمريكية، ط1419/01 هـ.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر و الشركة التونسية للتوزيع - تونس -دط -ت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للأمين الشنقيطي ،دار الفكر، بيروت - دط/1415 هـ.
- الآثار لابن باديس ، حققه عمار طالبي، مكتبة الشركة الجزائرية. ط1388/01هـ.
- الاعتصام للشاطبي، حققه سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية. ط01/ 1412هـ.
- البحر المحيط في التفسير لابن حيان ، حققه صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، دط/1420هـ.
- التحرير والتنوير لابن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس –دط/ 1984 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش -دار الكتب المصرية-القاهرة.

1 مقدمة ابن خلدون (477/1).

ط02/ 1384هـ
- الفروق للقرافي ،عالم الكتب. دط/دت.
- القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير "دراسة نقدية"، لجمال بن محمد هاجر ، دار التفسير، م، ع، السعودية، ط1436/01هـ.
- القواعد لأبي عبد الله المقَّري ، حققه محمد الدردابي – دار الأمان بالمغرب : 2012.
- القواعد للمقري .حققه أحمد بن حميد، جامعة أم القرى –م/ع/ السعودية. دط / دت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الاندلسي ،حققه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت . ط01 / 1422 هـ.
- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم، دمشق، ط1418/01هـ.
- المدخل لابن الحاج ، دار الفكر، دط/ 1401هـ
- الموافقات للشاطبي، حققه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. ط1417/01هـ.
- أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي لابن عاشور، دار سحنون، تونس، دار السلام، مصر، ط 01/ 2006م.
- تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير لابن باديس ، حققه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.ط01/ 1416هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، حققه: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01/ 1419 هـ.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط/ 1990م.
- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، مصطفى الحلبي، مصر ط 1349/1 هـ.
- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبة الزحيلي ، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- صحيح مسلم ،حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط/دت
- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، طبعة الباز والجزار، دار الوفاء. ط01/ 1426هـ.
- مفاتيح الغيب للرازي ،دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط03/ 1420هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ،حققه محمد ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط/1425هـ.
- مقاصد القرآن من تشريع الأحكام لعبد الكريم حامدي دار ابن حزم، بيروت، ط1429/01هـ.
- مقدمة ابن خلدون، حققه عبد الله الدرويش، دار يعرب ط2004/01م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية ، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى/ 1406هـ.
- نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول (صلى الله عليه وسلم) لقبلي بن هني، دار الضحى بالجلفة الجزائر- الطبعة الأولى، 1440هـ.